
الدرس الثاني والثلاثون: من كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثاني والثلاثون: من كتاب لتوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

باب ما جاء من التغليب فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟

في الصحيح عن عائشة: "أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسته رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله".

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولها، عنها، قالت: "لها نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له

على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال -: وهو كذلك- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" أخرجه.

وله سلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهوت بخمس، وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. ولو كنت متخذاً من أهتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك". فقد نهى عنه في آخر حياته. ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعله. والصلاة عندها من ذلك وإن لم يبن مسجداً، وهو معنى قولها: "خشي أن يتخذ مسجداً"، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً، كما قال صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد" ورواه أبو حاتم في صحيحه.

فيه مسائل:

الأولى: ما ذكر الرسول فيهن بنى مسجداً يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.

الثانية: النهي عن التهاويل، وغلظ الأثر في ذلك.

الثالثة: العبرة في مبالغته صلى الله عليه وسلم في ذلك. كيف بين لهم هذا أولاً، ثم قبل موته بخمس، قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بها تقدم.

الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.

الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم.

السادسة: لعنه إياهم على ذلك.

السابعة: أن مراده تحذيره إيانا عن قبره.

الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.

التاسعة: في معنى اتخاذها مسجداً.

العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها وبين من تقوم عليه الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.

الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل هوته بخمس: الرد على الطائفتين اللتين هما شرار أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية. وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد.

الثانية عشرة: ما بلي به صلى الله عليه وسلم من شدة النزعة.

الثالثة عشرة: ما أكرم به من الخلّة.

الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلى من الرحبة.

الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارة إلى خلافته.

سجل هذا الدرس

ليلة الجمعة 24 رجب 1443 هجرية